بسم الله الرحمن الرحيم

مستعاج

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٩٠
بتاريـــخ :	١٢/٣/٢٠٠٧

٢١/٣/٢٠٠٧

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٣٩

السيدة / وزير القوى العاملة والهجرة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب المؤرخ ٢٠٠٥/٧/١٦ بشأن مدى خضوع كل من شـــركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية، والبنك التجارى الدولى، وشركة هيبى أورسا لإنتاج المـــستلزمات الطبية، لأحكام المادتين (١٣٣) و (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

و حاصـــل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أن صندوق تمويل التدريب والتأهيل المنشأ وفقاً لنص المادة (١٣٣) من قانون العمل المشار إليه، يدخل ضمن موارده ١% من صافى أرباح المنـــشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون التى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، ولدى مطالبة هـــذه المنـــشآت بـــسداد التزاماتها قبل الصندوق لم تستجب كل من :١– شركة ممفيس للأدوية والـــصناعات الكيماوية وهى إحدى شركات قطاع الأعمال العام، استناداً إلى ما انتهت إليه إدارة فـــتوى رئاسة الجمهورية ـ بكتابها رقم ٦٢٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ ـ من عدم خضوع الشركة القابـــضة للـــنقل البحـــرى والبرى لحكم المادة (١٣٣) من قانون العمل المشار إليه. ٢– البنك الـــتجارى الـــدولى، وهو من وحدات الجهاز المصرفى، استناداً إلى أن المشرع خص العاملين بالبنوك بجهاز تدريبى مستقل لحكمة توخاها، وهى أن تنمية المهارات بالبنوك لها طبيعة خاصة وتحتاج خبرات مـــصرفية ومالية متميزة، فأنشأ المعهد المصرفى بنص المادة (٤٥) من قانون البنك المركزى والجهاز المـــصرفى الـــصادر بالقانـــون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، فهو نص خاص يقيد النص العام، ومن ثم لا يسرى نص المادة (١٣٤) من قانون العمل على البنوك. ٣– شركة هيبى أورسا لإنتاج المستلزمات الطبية كأحد المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، استناداً إلى أن هذه المشروعات لا تخضع وفقاً

لـــنص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لأحكـــام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر، ومنها، النسبة الواردة بالمادة (١٣٤) من القانون المشار إليه، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٣ من صفر سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حدد فى المادة الأولى منه المقصود بقطاع الأعمال العام، بأنه الشركات القابضة والشركات التابعة، وأن المشرع ناط بهذه الشركات فى المادة (٤٢) من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المذكور بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة وضع" اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها . وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والاجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠".

وأن المادة (٤٨) من القانون ذاته تنص على أن " تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابى . وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية. كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له"، كما استبان للجمعية العمومية، أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ينص فى المادة (١٣٣) منه على أن " ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلى والخاص. ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التى تتبع لبرامج ومدد التدريب المهنى الدراسية والنظرية، ونظم الاختبارات والشهادات التى تصدر فى هذا الشأن ٠٠٠٠٠٠٠٠"، وينص فى المادة (١٣٤) منه على أن من بين موارد هـــــــذا

الصندوق، " ١- ١% من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي يزيد عـدد العاملين بها على عشرة عمال ٠٠٠٠٠" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بعد أن قرر فى المادة (٤٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، سريان الأحكام الواردة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والمقابلة للأحكام التى كان يتضمنها كل من الفصل الثالث من الباب الرابع والباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١[الملغى] على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام، جعل مناط سريان باقى أحكام ذلك القانون على العاملين بهذه الشركات، خلو قانون قطاع الأعمال العام واللوائح الصادرة تنفيذاً له من تنظيم أو نص حاكم، فإذا وجد هذا التنظيم أو النص فإنه يحجب ما يقابله من أحكام يرددها قانون العمل.

ولما كانت لائحة العاملين بشركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية، المعروضة حالتها، كإحدى شركات قطاع الأعمال العام، تندرج فى عداد اللوائح الصادرة تنفيذاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام التزاماً بالوصف الذى أطلقه المشرع فى هذا القانون على هذه اللوائح، بحسبانها توضع إعمالاً للمادة (٤٢) منه، تضمنت تنظيماً لتدريب العاملين بها، وتنمية مهاراتهم لأداء واجباتهم، فإن هذا التنظيم يحجب سريان أحكام قانون العمل المقابلة على العاملين بتلك الشركة، ومن ذلك، حكم المادة (١/١٣٤) منه التى تقرر أداء النسبة المشار إليها، مما لاوجه معه لإلزام هذه الشركة بأداء هذه النسبة.

و اســتبان للجمعية العمومية أيضا، أن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانــون رقــم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ينص فى المادة (١) على أن " **البنك المركزى شخص اعتــبارى عــام، يتبع رئيس الجمهورية ويصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهــورية** "، **وينص فى المادة (٤٥) منه على أن " ينشأ المعهد المصرفى ويتبع البــنك المركزى وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويكون مقره مدينة القاهــرة، ويخــتص بالعمــل على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال، للعاملين بالبنك المركزى والبنوك والجهــــات**

العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم. ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية فى دعم قدراته، كما يجوز له إيفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات فى مجال نشاطه، وعلى مراكز إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى توفيق أوضاعها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة"، وينص فى المادة (٤٨) منه على تحديد موارد هذا المعهد فى " أ_ الاعتمادات التى يخصصها له البنك المركزى. ب_ الإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزى قبولها. ج_ المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها. د_ أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير. ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه فى البندين [ج،د] قرار من مجلس إدارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد"، كما ينص فى المادة (٩٦) منه على أن " ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية. وتتكون موارد هذا الصندوق من: أ_ نسبة لا تزيد على ٥% من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام. ب_ مساهمات البنوك التى تستفيد من خدمات الصندوق. ج_ الهبات والتبرعات والمعونات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض. ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابع لها قرار من رئيس مجلس الوزراء ".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل، والنظام الأساسى للمعهد المصرفى المصرى الصادر بقرار رئيس البنك المركزى، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة النظام الأساسى لصندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى طبقاً لأحكام المادة (٩٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى سالف الذكر.

وبالنظر إلى أنه من المقرر، أن إلغاء التشريع قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ويتحقق الإلغاء الصريح بوجود نص فى التشريع اللاحق يقضى صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمنى للقاعدة القانونية فله صورتان: أولاهما، صدور قانون جديد ينظم الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده التشريع السابق. وثانيتهما، وجود حكم مخالف بالتشريع اللاحق لحكم فى التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يعتبر اللاحق ناسخاً والسابق منسوخاً، غير أنه يشترط فى هذه الصورة من صور الإلغاء الضمنى أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة من حيث العموم أو الخصوصية، فإذا كان الحكم السابق عاماً والحكم اللاحق خاصاً حينئذ يعتبر اللاحق ناسخاً للحكم السابق عليه.

وباعتبار أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحكام عامة تنظم علاقات العمل بين عموم المنشآت القائمة فى مصر فى الحدود المبينة به والعاملين بهذه المنشآت، فى حين أن أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذى تلتزم به البنوك العاملة فى مصر، ومن بينها البنك التجارى الدولى، أحكام خاصة، صدرت لاحقة على قانون العمل لتنظيم شأن بعض من المنشآت التى يسرى عليها قانون العمل. الأمر الذى تكون معه أحكام قانون العمل، صارت مقيدة بما ينص عليه قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد آنف البيان. وإذ قرر المشرع بهذا القانون، إنشاء معهد مصرفى للتدريب ولتنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزى والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات، وذلك لترسيخ قواعد العمل المصرفى. وجعل من بين موارد هذا المعهد المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها، كما قرر إنشاء صندوق لتحديث العمل ببنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية، والذى من بين موارده نسبة لا تزيد على ٥% من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام،ومن ثم فإن هذه الأحكام فيما يتعلق بعمليات التدريب المهنى، تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا المجال على البنك التجارى الدولى، دون غيرها من أحكام قانون العمل، مما لا مجال معه لإلزام ذلك البنك بأداء النسبة المنصوص عليها فى المادة (١/١٣٤) من هذا القانون.

و لمـــا كان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، نظم فى الفصل الثالث منه، المناطق الحرة، بصورها الثلاث، التى عينتها المادة (٢٩) منه، وهى المناطق الحرة الـــتى تـــشمل مدينة بأكملها والمناطق الحرة العامة، والتى يرخص فيها بإقامة مشروعات متعددة أيا كـــان شكلها القانونى، والمناطق الحرة الخاصة التى تقتصر على مشروع واحد، و أجاز هذا القانون للجهة الإدارية المختصة، وهـــى الهيئة العامة للاستثمار، تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى مـــنطقة حـــرة خاصة، فى ضوء الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور. و كان المـــشرع حرصـــاً منه على تشجيع المشروعات العاملة بالمناطق الحرة، قد اختصها فى القانون ذاته بـــبعض الأحكام، منها، ما تقرره المادة (٣٥) من أن " **لا تخضع المشروعات التى تقام فى المـــناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١% [واحد فى المائة] من قيمة السلع عن الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج ... وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخـــراج ســـلع لرسم سنوى مقداره ١% [واحد فى المائة] من إجمالى الإيرادات التـــى تحققهـــا، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين. وفـــى جمـــيع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

ومـــؤدى ذلـــك، طـــبقاً لمـــا جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٥،أن المشروعات المقامة فى المناطق الحرة بأنواعها، لا تخضع لقوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر، وذلـــك كأصل عام، وهو ما يتسع لشمول كل نص يفرض ضريبة أو رسماً . ومن ثم فإنها لا تتحمل بـــأى من الضرائب والرسوم التى تفرضها هذه القوانين أو هذه النصوص، ما لم ينص على خلافه، استثناء من ذلك الأصل العام، على نحو ما فعلت المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها، فيما يتعلق بالرسم السنوى الذى حددته.

و بحـــسبان أن النـــسبة المنـــصوص عليها فى البند [١] من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، بحسب التنظيم المقرر لها، لا تعدو أن تكون إما ضريبة لا

يرتبط تحصيلها جبراً بمنفعة معينة تعود على المتحمل بعبئها أو أنها رسم، طبقاً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية فى إفتائها المشار إليه.

وترتيبا على ذلك،فإن المشروعات المقامة فى المناطق الحرة، ومن بينها شركة هيبى أورسا لإنتاج المستلزمات الطبية، والأرباح التى توزعها لا تخضع لحكم المادة (١/١٣٤) سالفة الذكر، إعمالاً لصريح المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر ، مما يمتنع معه قانوناً، مطالبة هذه الشركة بقيمة هذه النسبة من صافى الأرباح التى تحققها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام كل من شركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية والبنك التجارى الدولى وشركة هيبى أورسا لانتاج المستلزمات الطبية، بأداء النسبة المنصوص عليها بالمادة (١/١٣٤) من قانون العمل المشار إليه، وذلك تأكيداً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٨/ ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة